رأي
المحكمة الإداريّة
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بإحداث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "سبيطلة – رمل – كلس" من ولاية القصرين.

إنّ المحكمة الإداريّة،

بناء على الإحالة الصّادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2020-01-1-0000306 المؤرّخة في 23 جوان 2020 والمسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2020 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطّلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة الماثلة،

تبـــــــدي الرأي الآتي نصّـــــــــه:

1. تتّجه مراجعة اطّلاعات مشروع الأمر الحكوميّ المعروض وذلك بحذف الاطّلاع على الأمر الرئاسيّ عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 27 فيفري 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها موضوع الاطّلاع السادس وتعويضه بالاطّلاع على الأمر الرئاسيّ عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

2. يتبيّن، بالرّجوع إلى الفصول 3 و4 و5 من المشروع الماثل، أنّها تضمّنت تكرارا للأحكام التشريعيّة الواردة صلب الفصل 13 من مجلّة المياه، إلاّ أنّ هذا التكرار لا يتلاءم مع مقتضيات الفصل 65 من الدستور المتعلّق بضبط مجال القانون ومجال السلطة الترتيبيّة ويفتح المجال لتنقيح نصوص تشريعيّة بنصوص أدنى منها مرتبة الأمر الّذي يتّجه معه حذف الفصول المشار إليها.

وصدر هذا الرأي في 23 سبتمبر 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة